مرسوم ملكي بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية[1]

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، الصفحة 5222.
- المرسوم رقم 2.99.923 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4763 بتاريخ 17 شوال 1420 (24 يناير 2000)، الصفحة 121.
- المرسوم رقم 2.96.688 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4474 بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997)، الصفحة 854.
- المرسوم رقم 2.92.739 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، الصفحة 903.
- المرسوم رقم 2.91.622 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، الصفحة 903.
- المرسوم رقم 2.85.761 صادر في فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3812 بتاريخ 7 ربيع الأول 1406 (20 نوفمبر 1985)، الصفحة 1431.
- المرسوم رقم 2.82.574 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3675 بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)، الصفحة 642.
- المرسوم رقم 2.79.248 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3477 بتاريخ 24 رجب 1399 (20 يونيه 1979)، الصفحة 1751.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2832 بتاريخ 28 شوال 1386 (8 يبراير1967)، ص 249.

- المرسوم رقم 2.77.82 بتاريخ 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3360 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397 (23 مارس 1977)، الصفحة 858.
- المرسوم رقم 2.73.527 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 2 ذو القعدة 1393 (28 نونبر 1973)، الصفحة 3839.
- المرسوم رقم 2.71.551 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971)، الجريدة الرسمية عدد 3084 بتاريخ 20 شوال 1391 (8 دجنبر 1971)، الصفحة 3126.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم ملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية،

ترسم ما يلي:

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1[2]

يتكون موظفو وزارة الصحة العمومية من الأسلاك التقنية والإدارية التالية:

الأسلاك التقنية:

1- سلك المعاونين الصحيين؛

2- سلك مساعدي الصحة حملة الإعدادية؛

3 - سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة؛

4 - سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين؛

5 - سلك النفسيين؛

6 - هيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

الأطر الإدارية:

6 - إطار المقتصدين المساعدين؛

7- إطار المقتصدين؛

8 - إطار المتصرفين المقتصدين؛

9 - إطار المتصرفين الاقليميين.

ويعلن بقرار لوزير الصحة العمومية عن التعيينات والترقيات في الدرجة والرتبة المتعلقة بهؤلاء الموظفين.

---

2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 1 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.551 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971)، الجريدة الرسمية عدد 3084 بتاريخ 20 شوال 1391 (8 دجنبر 1971)، الصفحة 3126.

- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 1 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.527 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 2 ذو القعدة 1393 (28 نونبر 1973)، الصفحة 3839.

- تم تغيير وتتميم الفصل 1 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.248 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3477 بتاريخ 24 رجب 1399 (20 يونيه 1979)، الصفحة 1751.

- تم تغيير وتتميم الفصل 1 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3675 بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)، الصفحة 642.

الأسلاك التقنية

المعاونون الصحيون

الفصل 2[3]

يشتمل سلك المعاونين الصحيين على درجتين: درجة المعاونين الصحيين المرتبة في السلم رقم 2 ودرجة المعاونين الصحيين الممتازين المرتبة في السلم رقم 5 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويعتبر السلك المذكور في طور الانقراض.

الفصل 2 - 2[4]

يعين المعاونون الصحيون الممتازون:

1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية من بين المعاونين الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن 20 سنة في العمل بهذه الصفة؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعاونين الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن خمس وعشرين سنة في العمل بهذه الصفة. ويتم هذا التعيين كل سنة في حدود 25% من عدد مناصب المعاونين الصحيين المقيدة في الميزانية بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويجب على المعاونين الصحيين المعينين بالاختيار في درجة المعاونين الصحيين الممتازين أن يقضوا مدة تأهيل لا تزيد على ثلاثة أشهر.

3 - تم تغيير وتتميم الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.739 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، الصفحة 903.

4 - تم تغيير وتتميم المرسوم بالفصل 2-2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.739 السالف الذكر.

مساعدو الصحة حاملو الاعدادية[5]

الفصل 3[6]

يشتمل هذا الإطار على درجتين: درجة مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية ودرجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الاعدادية، ترتب أولاهما في السلم 6 والثانية في السلم 7 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 4

يعين مساعدو الصحة حاملو الاعدادية مباشرة بناء على الشهادات من بين المرشحين حاملي اعدادية الدولة بوزارة الصحة العمومية.

المادة 4 المكررة[7]

يعين مساعدو الصحة الممتازون الحاصلون على الاعدادية:

1- على إثر امتحان للكفاءة المهنية من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون إليها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها. ولا يجوز أن يكون التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 20 % من مجموع المناصب المقيدة في الميزانية فيما يخص إطار مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية.

5 - تم نسخ جميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمساعدي الصحة حاملي الإعدادية بمقتضى المادة 29 من المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5524 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1684.

6 - تم تغيير الفصل 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.761 الصادر في فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3812 بتاريخ 7 ربيع الأول 1406 (20 نوفمبر 1985)، الصفحة 1431.

7 - تم تتميم المرسوم بالمادة 4 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.85.761 السالف الذكر.

مساعدو الصحة المجازون من الدولة[8]

الفصل 5[9]

يشتمل هذا الإطار على درجة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المرتبة في سلم الأجور 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 6[10]

يعين مساعدو الصحة المجازون من الدولة مباشرة بناء على الشهادات من بين المرشحين حملة إجازة مساعدي الصحة المجازين من الدولة بجميع الفروع التي يسلمها وزير الصحة العمومية.

مساعدو الصحة الأخصائيون المجازون من الدولة[11]

الفصل 7[12]

يشتمل هذا الإطار على درجتين: درجة مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة ودرجة مساعدي الصحة المتخصصين الممتازين المجازين من الدولة، ترتب أولاهما في السلم 9 والثانية في السلم 10 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

---

8 - تم نسخ جميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمساعدي الصحة حاملي الإعدادية بمقتضى المادة 29 من المرسوم رقم 2.06.620 السالف الذكر.

9 - تم تغيير الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.761 السالف الذكر.

10 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 6 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.527 السالف الذكر.

11 - تمت الإشارة في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.527 السالف الذكر على أنه: **"يدمج في سلك مساعدي الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة المتفرعون عن سلك مساعدي الصحة الاخصائيين والحراس الرؤساء والحراس العامون وضباط الصحة والمسعفون الاجتماعيون والمسعفات الاجتماعيات والقوابل وكذا مساعدو الصحة المجازون من الدولة حملة اجازة تخصص مهني تسلمها وزارة الصحة العمومية أو احدى الاجازات المعترف بمعادلتها لها، المزاولون عملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم. ويدمج المعنيون بالأمر في السلك الجديد ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم وينفذ لهم رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في درجتهم السابقة إذا وقع تعيينهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس."**

12 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 7 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.527 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 7 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.248 السالف الذكر.

- تم تغيير الفصل 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.761 السالف الذكر.

الفصل 7 المكرر[13]

إن مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة مباشرة بناء على الشهادات من بين المرشحين حملة اجازة مساعد للصحة اخصائي مجاز من الدولة التي تسلمها مدرسة اطارات الصحة العمومية أو اجازة معترف بمعادلتها طبق الشروط المحددة في الفصل 26.

يعين مساعدو الصحة المتخصصون الممتازون المجازون من الدولة:

1 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية من بين مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة البالغين الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة المتوافرة لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يجوز أن يكون التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 20 % من مجموع المناصب المقيدة في الميزانية فيما يخص إطار مساعدي الصحة المتخصصين المجازين من الدولة.

الفصل 7 المكرر مرتين[14]

يشتمل سلك النفسيين على ثلاث درجات:

- درجة النفسيين المساعدين؛
- درجة النفسيين؛
- درجة النفسيين الممتازين.

13- تم تتميم المرسوم بالمادة 7 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.85.761 السالف الذكر.

14 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 7 المكرر مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.688 الصادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4474 بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997)، الصفحة 854.

- تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين الممتازين والمتصرفين المقتصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، الصفحة 5222.

ويرتب النفسيون المساعدون والنفسيون على التوالي في سلمي الأجور رقم 10 و11 المحدثين بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

تخضع درجة النفسيين الممتازين لأحكام الفصل 7 المكرر خمس مرات.

الفصل 7 المكرر ثلاث مرات[15]

يعين النفسيون المساعدون على إثر مباراة من بين المترشحين حملة الإجازة في علم النفس او شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس المادة.

الفصل 7 المكرر أربع مرات[16]

يوظف النفسيون ويعينون:

- مباشرة بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة الدكتوراة في علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس المادة؛
- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين النفسيين المساعدين المتوفرين على ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب هذه الدرجة الأخيرة المقيدة في الميزانية.

الفصل 7 المكرر خمس مرات[17]

تشتمل درجة النفسيين الممتازين على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

---

15 - تمت الإشارة في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.79.248 السالف الذكر على أنه: **" ان الاعوان العاملين بوزارة الصحة العمومية في تاريخ العمل بهذا المرسوم المعينين بعقد والحاملين إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 المكرر ثلاث مرات والفصل 7 المكرر أربع مرات أعلاه يمكن إدماجهم في الدرجة المطابقة لشهاداتهم بالرغم عن جميع الأحكام النظامية المخالفة.**
ويتم الإدماج المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الجزء الرابع من المرسوم رقم 1178.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967)."

16 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 7 المكرر أربع مرات بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.688 السالف الذكر.

17 - تم تتميم المرسوم بأحكام الفصل 7 المكرر خمس مرات بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.96.688 السالف الذكر.

- الرتبة الأولى: 704؛
- الرتبة الثانية: 746؛
- الرتبة الثالثة: 779؛
- الرتبة الرابعة: 812؛
- الرتبة الخامسة: 840؛
- الرتبة السادسة: 870.

ويمكن أن يلج درجة النفسيين الممتازين النفسيون البالغون الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 والمتوفرون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر التعيين المذكور إلا في حدود ثلث المناصب المقيدة في الميزانية لمستخدمي وزارة الحصة العمومية الحاصلين على هذه الدرجة الأخيرة.

هيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

الفصل 8

تشتمل هذه الهيئة على درجة طبيب وصيدلي وجراح للأسنان ترتب في سلم الأجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) وكذا على درجة طبيب وصيدلي مدير وعلى المنصب السامي لطبيب مفتش عام تكون لها الارقام الاستدلالية الصافية الدنيا والقصوى التالية:

طبيب وصيدلي مدير ..... 650 – 725؛

طبيب مفتش عام ..... 725 – 750.

ويحدد بموجب مرسوم ملكي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المطابقة.

الفصل 9

يعين الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان بالصحة العمومية من بين المرشحين المحصلين على إجازة دكتور في الطب أو صيدلي أو جراح للأسنان.

الفصل 10

إن قدماء الداخليين في المستشفيات المغربية وبالمدن الأجنبية ذات الكليات يمنحون بعد ترسيمهم في السلك زيادة في الأقدمية قدرها سنتان.

الفصل 11

يمكن أيضا أن يعين أطباء أو صيادلة أو جراحين للأسنان بالصحة العمومية الأشخاص الذين قضوا خمس سنوات على الأقل في مزاولة العمل الطبي المدني أو العسكري.

ويمكن إدماج المرشحين من هذا الصنف بعد استشارة لجنة الترقي في رتبة تطابق أقدميتهم في مزاولة العمل المدني أو العسكري.

الفصل 12

يستفيد الأطباء الاختصاصيون بالصحة العمومية من زيادة رتبة، وتمنح هذه الزيادة بعد استشارة لجنة الترقي ولا يمكن منحها الا بعد الترسيم في الدرجة.

الفصل 13

يمكن أن يلج درجة طبيب وصيدلي مدير الأطباء والصيادلة البالغون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم، ويترتب عن هذا التعيين ترسيم المعنى بالأمر في درجة طبيب أو صيدلي مدير.

الفصل 14

يعلن عن التعيين في المنصب السامي لطبيب مفتش عام طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

ويكون التعيين بهذا المنصب قابلا للعدول عنه أساسيا ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في الدرجة المطابقة ولا في أي سلك من أسلاك الإدارة.

الفصل 15

يعلن بموجب مرسوم ملكي عن التعيين المنجز عملا بالفصلين 13 و14 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة.

وإذا كان الأمر يتعلق بموظفين فإن هؤلاء يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا تم تعيينهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من هذا التعيين تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة بدرجتهم، وفي حالة العكس يفقدون هذه الأقدمية.

وتعتبر الأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق لولوج الرتب التي تفوق رتبهم مباشرة.

الفصل 16

يتم الترقي في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ويعلن عنه بقرار لوزير الصحة العمومية.

الأطر الإدارية

المقتصدون المساعدون

الفصل 17

يشتمل سلك المقتصدين الثانيين على درجتين: درجة مقتصد ثانوي ودرجة مقتصد ثان ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الأجور رقم 5 و6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18[18]

يوظف المقتصدون المساعدون:

1 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين نجحوا في طور تكوين إداري يحدد تنظيمه بمرسوم؛

2- على إثر مباراتين مختلفتين:

أ) أن يشارك في الأولى منهما المترشحون المثبتون متابعة دراستهم إلى غاية السنة السادسة من الطور الثانوي؛

18 - تم تغيير وتتميم الفصل 18 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

ب)ويشارك في الثانية موظفو وأعوان وزارة الصحة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه، ويمكن أن تحول المناصب التي تعذر شغلها في أحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان التنفيذ الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها وقضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25 % من مناصب المقتصدين المساعدين المقيدة في الميزانية.

الفصل 19[19]

يعين المقتصدون المساعدون الممتازون:

1- عن طريق امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المقتصدون المساعدون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين المساعدين الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون اليها وقضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المقتصدون[20]

الفصل التاسع عشر المكرر

يشتمل إطار المقتصدين على درجتين: درجة مقتصد ودرجة مقتصد ممتاز، وترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

19 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 19 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.551 السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 19 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

20 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمقتصدين والمقتصدين الممتازين بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

الفصل التاسع عشر المكرر مرتين

يوظف المقتصدون:

1 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الناجحين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها بمرسوم.

2 - على إثر مبارتين مختلفتين:

أ) يشارك في الأولى منهما المترشحون حملة باكلوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادل ذلك بشرط ان يثبتوا قضاء ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة الصحة المنتمون الى اطار مرتب على الاقل في السلم رقم 6 بشرط ان يكونوا قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن ان تشتمل المبارتان المذكورتان، بالإضافة الى اختبار عام على مجموعات اختبارات اختيارية.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه، ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها؛

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين المساعدين الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب المقتصدين المقيدة بالميزانية.

الفصل 19 المكرر ثلاث مرات

يعين المقتصدون الممتازون:

1 - عن طريق امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المقتصدون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25 % من مناصب المقتصدين المقيدة في الميزانية.

المتصرفون المقتصدون[21]

الفصل 20

يشتمل سلك المتصرفين المقتصدين على درجة متصرف مقتصد ترتب في سلم الأجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) غير أن المتصرفين المقتصدين لا يمكن ترسيمهم في الرتبة الأولى من هذا السلم إلا بعد قضاء تمرين في الرتبة الأولى من السلم رقم 8.

الفصل 21[22]

يعين المتصرفون المقتصدون:

1- من بين قدماء التلاميذ المتخرجين من طور التكوين العادي بالمدرسة المغربية الإدارية؛

2 - من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس أو على شهادة معادلة والذين نجحوا في اختبارات مباراة وذلك في حدود عدد من المناصب يحدد بقرار لوزير الصحة العمومية.

3 - في حدود 25% من عدد مناصب إطار المتصرفين المقتصدين المقيدة في الميزانية:

أ) بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة الفعلية، منها 6 سنوات بصفة مقتصد ممتاز.

---

21 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين الممتازين والمتصرفين المقتصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 السالف الذكر.

22 - تم تغيير وتتميم الفصل 21 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 21 (الفقرة 3) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.622 الصادر 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، الصفحة 903.

- تم تغيير أحكام الفصل 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.923 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4763 بتاريخ 17 شوال 1420 (24 يناير 2000)، الصفحة 121.

ويعين مباشرة المرشحون الناجحون في هذه المباراة في الرتبة الأولى من السلم رقم 10 بصفة متصرفين مقتصدين.

المتصرفون الإقليميون

الفصل 22[23]

يشتمل إطار المتصرفين الاقليميين على درجتين: درجة متصرف اقليمي، ودرجة متصرف اقليمى ممتاز، ويرتب إطار المتصرف الاقليمي في السلم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

ويمكن أن يوظف في درجة متصرف إقليمي:

1 - حملة شهادة الطور العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛

2 - المترشحون حملة إحدى شهادات الدراسات العليا في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو شهادة تعادلها في نفس الفروع؛

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المتصرفين المقتصدين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25 % من مناصب هذه الدرجة الأخيرة المقيدة في الميزانية.

الفصل 23[24]

تشتمل درجة متصرف إقليمي ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

الرتبة الأولى ..... 704؛

الرتبة الثانية ..... 746؛

---

23 - تم تغيير وتتميم الفصل 22 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.82 بتاريخ 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3360 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397 (23 مارس 1977)، الصفحة 858.

- تم تغيير وتتميم الفصل 22 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

24 - تم تغيير وتتميم الفصل 23 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.82 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 23 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

الرتبة الثالثة ..... 779؛

الرتبة الرابعة ..... 812؛

الرتبة الخامسة ..... 840؛

الرتبة السادسة ..... 870؛

ويمكن ان يلج درجة متصرف اقليمي ممتاز المتصرفون الاقليميون الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من السلم 11 وقضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود الثلث من عدد مناصب موظفي وزارة الصحة المنتمين الى هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية.

المتصرفون المقتصدون الاقليميون الرؤساء

الفصل 23 المكرر

تشتمل درجة متصرف مقتصد إقليمي رئيس على أربع رتب تنفذ لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية الآتية:

الرتبة الرابعة 812

الرتبة الثالثة 779

الرتبة الثانية 746

الرتبة الأولى 704

وتفتح درجة متصرف مقتصد إقليمى رئيس في وجه المتصرفين المقتصدين الإقليميين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من سلم الأجور رقم 11 والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص الأعوان المرسمين في هذه الدرجة.

الفصل 23 المكرر مرتين

إن التعيينات المباشرة عملا بالفصل السابق يعلن عنها بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، ويعلن عنها في الرتبة الأولى وفي حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعنى بالأمر في

حدود ثلاث سنوات بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة، وتعتبر هذه الأقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقي من رتبة إلى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة ويعلن عن هذا الترقي بقرار لوزير الصحة العمومية.

الجزء الثاني: مقتضيات مشتركة

الفصل 24

يمكن أن يلج مختلف الأسلاك المشار إليها في الفصل الأول من هذا المرسوم الملكي المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

وخلافا للمقتضيات السابقة فإن المزاولين المعينين طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع أعلاه يجب أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأقل في تاريخ التعيين.

ولا يتعرض بأي شرط للسن على المزاولين المعينين عملا بمقتضيات الفصل 11 من هذا النص غير أنه يجب على المعنيين بالأمر التوفر عند بلوغ حد السن المعين للحذف من الأسلاك على 15 سنة من الخدمة المدنية الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد.

الفصل 25[25]

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباراة وامتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليهما في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الأهلية المهنية.

25 - تم تغيير وتتميم الفصل 25 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

الفصل 26

يؤهل وزير الصحة العمومية ليحدد بقرار يصدره بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية لائحة الشهادات الأجنبية التي يتأتي بها بصفة موقتة ولوج الأسلاك التقنية المبينة في الفقرتين 2 و3 من الفصل الأول.

الفصل 27[26]

إن المترشحين الذين تم توظيفهم بناء على المؤهلات أو على إثر مباراة وفقا لأحكام الفصول السابقة، ما عدا المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من الفصل 22، يعينون متدربين.

وعند انصرام مدة التمرين، يمكن إما ترسيم هؤلاء الأعوان في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين. وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة من التمرين، أمكن إما اعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التمرين، فإن فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر لأجل الترقي.

الفصل 28

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 28 المكرر[27]

يمكن ان يدعى الموظفون الذين تم ترقيهم عن طريق جدول الترقي عملا بالأحكام السابقة لمتابعة أطوار لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الصحة ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

---

26 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 27 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.527 السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 27 (المقطع 1) بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.248 السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 27 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

27 - تم تغيير وتتميم المرسوم بالفصل 28 المكرر بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.574 السالف الذكر.

الجزء الثالث: مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين.

الفصل 29

إن الموظفين المرسمين والمتمرنين بأسلاك الشواش والأعوان العموميين الثانيين من الأصناف 1 و2 و3 ومستخدمي المكتب والضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمستكتبين وكتاب الإدارة العاملين بوزارة الصحة العمومية تدمجهم اللجنة المحدد تأليفها في الفصل 30 طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.345 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 30

إن الموظفين المتمرنين والمرسمين العاملين في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من هذا التاريخ طبق الشروط المقررة بعده قصد التأليف الأولى للأسلاك المبينة في الفصل الأول أعلاه، ويعلن عن هذه الإدماجات بقرار لوزير الصحة العمومية وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛

وزير المالية أو ممثله؛

وزير الصحة العمومية أو ممثله؛

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة إلا الأعوان النظاميون.

الفصل 31

يدمج في سلك أعوان الخدمة الممرضون والممرضون الممتازون.

الفصل 32

يدمج في سلك المعاونين الصحيين:

الممرضون والممرضون الممتازون المتوفرون على إجازة معاون صحي؛

المساعدون التقنيون الممتازون؛

المساعدون التقنيون؛

مساعدو الصحة غير المجازين من الدولة وغير حاملي الإعدادية؛

الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

الفصل 33

يدمج في سلك مساعدي الصحة حاملي الاعدادية:

مساعدو الصحة غير المجازين من الدولة والمتوفرون على اعدادية تسلمها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 34

يدمج في سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة:

مساعدو الصحة ومساعدو الصحة الممتازون المجازون من الدولة؛

مساعدو الصحة الاختصاصيون؛

الحراس الرؤساء والحراس العامون؛

ضباط الصحة للمراقبة الصحية؛

المسعفات الاجتماعيات الرئيسات؛

المسعفات الاجتماعيات الممتازات؛

المسعفات الاجتماعيات؛

القوابل.

الفصل 35

يدمج في درجة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان:

الأطباء؛

الصيادلة وجراحو الأسنان.

الفصل 36

يدمج بصفة أطباء وصيادلة مديرين الأطباء والصيادلة المفتشون بالصحة العمومية.

الفصل 37

يدمج في سلك المقتصدين الثانيين الممتازين المقتصدون الثانيون.

الفصل 38

يدمج في سلك المتصرفين المقتصدين المتصرفون المقتصدون الإقليميون والمتصرفون المقتصدون الممتازون والمتصرفون المقتصدون.

الفصل 39

إن الأعوان المدمجين عملا بالمقتضيات المشار إليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة بسلكهم السابق وفي حالة العكس يفقدون هذه الأقدمية.

وعلاوة على ذلك فإن الأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالأمر في الدرجة الجديدة ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الأقدمية الزائد عن الأقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقي في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و3 أعلاه يمكن للجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 30 أعلاه أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الأقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم إنجازه.

الجزء الرابع: مقتضيات تتعلق بالأعوان الموظفين بعقد أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا

الفصل 40

إن الأعوان العاملين بوزارة الصحة العمومية في تاريخ العمل بهذا النص المعينين بعقد أو المشتغلين في بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن ادماجهم بطلب منهم في الاسلاك المبينة في الفصل الأول أعلاه بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الأعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشرة سنة من الخدمات العمومية عند بلوغهم من الاحالة على التقاعد.

الفصل 41

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 30 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج والترتيب في هذا السلك.

ويمكن أن تجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لأصناف الأعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يسوغ في أي حال من الأحوال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي في السلك المطابق يتوفر على نفس الأقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 42

يعلن بقرار لوزير الصحة العمومية عن الادماجات في السلك المقصود طبقا لاستنتاجات اللجنة.

الفصل 43

ان الاعوان المدمجين عملا بالفصلين 40 و41 أعلاه يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 44

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 30 أعلاه للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الأخرى المتعلقة بالموظفين العاملين بوزارة الصحة العمومية الذين قد يشملهم هذا النظام.

الفصل 45

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967.

وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفي وزارة الصحة العمومية مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 46

تلغى جميع المقتضيات النظامية المطابقة السابقة المتعلقة بأصناف الموظفين التي تشملها تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الأساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الإدارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 إلى أن يصبح تدبير الإدماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1386 (2 يبراير1967)

الامضاء: الحسن بن محمد